ودفع عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعايق اقتضاه امره
وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد
روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا تاب المرتد
نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب
فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب
فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل احدهما
بالادب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال
القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عايق اشكل في
القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو اقام فيه
من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال
في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن
حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسيلة اخرى مثلها ولا تهراق
الدما الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفها
ويعاقب عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين
فاثبت من عداوتهما او جرحهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك
من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان
يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبريز فاسقطهما
بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن
صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله تعالى ولي الارشاد

فصل هذا حكم المسلم الساب فاما الذمي اذا صرح
بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به
فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد
على هذا وهو قول عامة العلما الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ربما هو مرتكبه ما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يودب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله
بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم

الاية

الاية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف
واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا
يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا
الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا اهل حرب يقتلون بكفرهم
وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم من القطع
في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم
فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به ووردت لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به
ستقف عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى
ابو مصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا
سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب
ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه الكافر
في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم
يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن
دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله قال الله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه
اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه
الان فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا الى باطنه اذ قد
بدت سرايره وما ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها
شي وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه
حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام
بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل
اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا
نقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط

Copyright © King Saud University